إرث أُولي الأرحام

□ الشيخ : خالد الغفوري

النص الأول : قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾[1].

المقدّمة :

في البدء نبيّن أمرين :

الأمر الأول : بيان المعنى الإجمالي للنص :

١ ـ إنّ المقطع الأوّل من هذا النص ـ وهو قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ ـ يحكم بثبوت الولاية للنبي ﷺ واعتبار أزواجه أُمهات للمؤمنين ، بعد ذلك تعرّض إلى قاعدة أولوية الأرحام بعضهم بإرث بعض على ما هو المعروف في تفسير الآية ، فلا تورّثوا غير ذي رحم .

٢ ـ إنّ المقطع الثاني ـ وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ ـ ورد في موضعين من كتاب الله ، الموضع الأول هنا في سورة

الأحزاب ، والموضع الثاني في سورة الأنفال [٢] . ويستفاد منه قاعدة مهمّة في الإرث .

٣ ـ ثم إنّ هذه القاعدة في الإرث لا تمنع من إسداء المعروف والاحسان إلى الغير على اختلاف في تحديد هويته ، هل هو الكافر ؟ أو غير الوارث من المؤمنين ؟ أو ما يشمل الوارث أيضاً ؟

٤ ـ قيل : إنّ المراد بالمؤمنين في هذا النص الأنصار وبالمهاجرين قريش [٣] . والظاهر أنّ النظر في ذل الى وسط الآية لا صدرها .

٥ ـ وقد أكّد القرآن على أهمية هذه القاعدة وأنّها مثبّتة في القرآن أو السورة أو اللوح المحفوظ أو عند الله سبحانه ، وحكي عن القرظي : « كان ذلك في التوراة » [٤] ، وقال قتادة : « أي مكتوباً عند الله عزّ وجلّ ألاّ يرث كافر مسلماً » [٥] .

٦ ـ ومن الملاحظ أنّ هذه الآية تحدّثت عن الولايات وأنواعها ومراتبها، وهي :

الولاية الأُولى : ولاية الإنسان على نفسه ، وهذه أُولى الولايات ؛ فإنّ لكلّ إنسان ولاية تكوينية على نفسه ، حيث يتصرّف معها بمختلف أنحاء التصرّف كيفما يشاء ، وهذا أمر ثابت بالوجدان ، وينشأ عن ذلك قهراً ولاية تشريعية ، ولا داعي لجعلها من قِبل الشارع صريحاً لوضوحها ، ولولا ثبوت هذه الولاية لما صحت المقايسة بينها وبين الولاية الثانية ـ وهي ولاية النبي ﷺ ـ وتقديم الثانية على الأُولى .

الولاية الثانية : ولاية النبي ﷺ ، وطبقاً لهذا النص الشريف تكون الولاية المجعولة للنبي ﷺ أقوى من ولاية الإنسان على نفسه .

الولاية الثالثة : ولاية القرابة والأرحام بعضهم لبعض .

الأمر الثاني : بيان بعض مفردات النص وتحليله لغوياً :

١ ـ ﴿ أُوْلُو الأَرْحَامِ ﴾ الأرحام : جمع رحم بالكسر ككَتِف [٦] ، وقيل : بالكسر ، أو السكون ، يقال : رَحِم و رُحْم [٧] ، قال تعالى : ﴿ وَأَقْرَبَ رُحْماً ﴾ [٨] ، والرحم : العضو الذي يحمل النطفة ـ عند المرأة ـ حتى تصير جنيناً فيتولّد ، وإذ كانت القرابة النسبية لازمة الانتهاء إلى رحم واحدة عبّر عن القرابة بالرحم ، فسمّي ذوو القرابة أُولي الأرحام [٩] ، فالرحم : خلاف الأجنبي .

والرحم مؤنّث في المعنيين ، وقيل : مذكّر ، وهو الأكثر في القرابة [١٠] .

وذهب بعض إلى أنّ المراد بها هاهنا : العصَبات دون المولود بالرحم ، وممّا يبيّن هذا قول العرب : « وصلتك رحم » لا يريدون قرابة الأُم ، واستشهدوا له بشعر قتيلة بنت الحارث ، كما سيأتي [١١] .

٢ ـ ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ مجاز بالحذف ، وتقدير الكلام : أولى بميراث بعض ، أو بنفع بعض ، وإنّما يفهم تخصيص الأولوية هنا بالميراث من سياق الكلام ؛ إذ المسلمون جميعاً بعضهم أولى ببعض في التناصر والتراحم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، كما ورد في الحديث الشريف [١٢] ، فلا تكون الأولوية بين أولي الأرحام حينئذٍ هنا إلاّ بالإرث ؛ إذ لا وجه لتخصيصهم بالنصرة ، أو التعاون ؛ فإنّ ذلك شامل لجميع المسلمين [١٣] . وسيأتي بحثه لاحقاً .

٣ ـ ﴿ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ المراد به : اللوح المحفوظ ، أو القرآن ، أو السورة [١٤] أو الآية المذكورة ذاتها [١٥] ، أو المراد به : ما كتبه وفرضه الله وقدّره ، سواء أكان ذلك الفرض في القرآن ، أو في غيره [١٦] كالسنّة الشريفة ، أو المراد : علم الله عزّوجلّ [١٧] .

٤ ـ ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يحتمل أن يكون ﴿ من ﴾ بياناً لـ ﴿ أُوْلُو الأَرْحَامِ ﴾ ، ويحتمل كونها لابتداء الغاية ، ويحتمل أنّها صلة ﴿ أَوْلَى ﴾ [١٨] ، ويحتمل كونها للتبعيض [١٩] .

و ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ حال من ضمير ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ الذي هو مضاف اليه إلا أنّه فاعل باعتبار ضمير ﴿ أَوْلَى ﴾ ، والمضاف جزء من المضاف اليه ، نظير ما قيل في قوله تعالى : ﴿ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاَءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴾ [٢٠] .

ويحتمل أنّه حال من ضمير ﴿ أَوْلَى ﴾ العائد الى ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ [٢١] .

٥ ـ ﴿ إِلاَّ ﴾ يحتمل أن يكون الاستثناء هنا متصلاً ، وبناءً عليه يكون استثناءً من أعمّ الأحوال والأوقات ، والمستثنى منه حكم مقدّر يفهم من الكلام السابق ، أي : إنّ أُولي الأرحام يرث بعضهم تمام تركة البعض الآخر في جميع الأوقات إلا في وقت تفعلوا معروفاً [٢٢] ، أو يكون المعنى : إنّ أُولي الأرحام أولى بجميع وجوه النفع من غيرهم من المؤمنين والمهاجرين في جميع الأحوال ، إلاّ أن يكون لكم في هؤلاء وصيّ تريدون أن توصوا إليه فذلك جائز [٢٣] .

ويحتمل أنْ يكون الاستثناء منقطعاً [٢٤] ، وبناءً عليه يكون التخصيص بالأولوية بالميراث . ويكون المعنى : أُولو الأرحام أولى بميراث بعضهم بعضاً لكن إذا أسديتم إلى أوليائكم معروفاً فذلك جائز [٢٥] .

٦ ـ ﴿ تَفْعَلُوا ﴾ إلتفات من الغيبة الى الخطاب [٢٦] .

٧ ـ ﴿ إِلَى ﴾ متعلّق بـ ﴿ تَفْعَلُوا ﴾ باعتبار تضمّنه معنى الاحسان والميل .

٨ ـ ﴿ أَوْلِيَائِكُمْ ﴾ أولياء : جمع وليّ ، بمعنى الصديق [٢٧] .

٩ ـ ﴿ مَعْرُوفاً ﴾ وهو الفعل المستحسن شرعاً ، وقيل : المراد بالمعروف هنا : الوصية [٢٨] .

١٠ ـ ﴿ مَسْطُوراً ﴾ من قولك : « سطرت الكتاب » إذا أثبته أسطاراً . وقيل : معناه : المكتوب [٢٩] . وقيل : ﴿ مَسْطُوراً ﴾ أي : حقاً مثبّتاً عند الله تعالى لا يُمحى [٣٠] .

هذا ، وقال قتادة : وفي بعض القراءة : (كان ذلك عند الله مكتوباً) [٣١] .

بحث النص فقهياً :

ويقع البحث في ذلك ضمن النقاط التالية :

أولاً ـ إرث الأقرباء :

ثبّت هذا النصّ القرآني الشريف مبدأ القرابة ، وأنّهم يرث بعضهم بعضاً ، وأنّ لهم الأولوية في التوارث .

ولكنّهم اختلفوا في تعيين أنّ هذه الأولوية بالنسبة إلى أيّ أحد من الناس ؟ والسبب في ذلك يعود إلى ما هو المراد بـ ﴿ من ﴾ ؟

الاحتمال الأول :

أنّ المراد : أنّ أقرباء الميت أولى من غيرهم ، فالارث حق ثابت لهم ، ولا يتقدّم عليهم سواهم من المهاجرين والأنصار وغيرهم وإن كانت لهم ولاية [٣٢] ؛ وذلك استناداً إلى كون ﴿ من ﴾ متعلّقة بـ ﴿ أَوْلَى ﴾ و ﴿ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ مفضّل عليه والمفضّل هو ﴿ أُوْلُو الأَرْحَامِ ﴾ ، كما تقول : زيد أفضل من عمرو ، فالمفضّل زيد والمفضّل عليه هو عمرو [٣٣] . و ﴿ من ﴾ صلة أفعل التفضيل . ويحتمل أن تكون ﴿ من ﴾ لابتداء الغاية [٣٤] .

إذن فالمراد بأُولي الأرحام لغة : الأقرباء مطلقاً ؛ لإطلاق اللفظ . ولكنّ الفقهاء استعملوا لفظ (أُولي الأرحام) أو (ذوي الأرحام) في معنى اصطلاحي أضيق من المعنى اللغوي على خلاف فيه . فقد أُطلق هذا اللفظ بأحد معنيين :

المعنى الأول : أن يراد به بعض الأقارب ، وهم : كلّ قريب ليس بذي فرض ولا بعصَبة ، وهذا هو المعروف في الفقه السنّي ، واللفظ الوارد عندهم (ذوو الأرحام) . وهؤلاء عشرة ورّاث أو أحد عشر وارثاً ، وهم : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الأُخوة ، وولد الأُخوة للأُم ، والخال ، والخالة ، والعمّة من جميع الجهات ، والعمّ للأُم ، وبنات الأعمام ، والجدّ أبو الأُم ، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمّون ذوي الأرحام ، وأضاف ابن قدامة : وكلّ جدّة أدلت بأب بين أُمين أو بأب أعلى من الجدّ [٣٥] . وهناك خلاف بينهم في أصل توريثهم وفي كيفيته .

وكأنّ المستند لهذا الرأي هو إنّ ظاهر الإضافة الى الرحم ؛ هو المنتسب بواسطة الرحم خاصة ، أي المنتسب بطريق الأُنثى فقط ، لا مطلق القرابة والانتساب ، لكن عرفت أنّ اللغويين قد ذكروا أنّ المراد بأُولي الأرحام مطلق القرابة ، وهذا هو الأليق بسياق الآية ، كما هو واضح ، وهو المعروف لدى المفسّرين عامة .

المعنى الثاني : أن يراد به بعض الأقارب أيضاً ، وهم الطبقة الثالثة في الإرث ، وهي طبقة العمومة والخؤولة وإنْ علوا وأولادهم وإنْ سفلوا ، وهذا هو المعروف لدى الإمامية ، واللفظ الوارد عندهم (أُولو الأرحام) [٣٦] .

وكأنّ المستند هو كون الدليل والمبرّر لإرث هؤلاء هو آية أُولي الأرحام .

ومن الواضح أنّ بين هذين المعنيين الاصطلاحيين عموماً وخصوصاً من وجه ، فإنّ الأعمام للأب داخلون على الثاني خارجون على الأول ، وولد البنات داخلون على الأول دون الثاني ، والعمّات داخلات على المعنيين .

ويلاحظ على هذين الإطلاقين :

إنّ إرادة معنى اصطلاحي خاص من عنوان (ذوي الأرحام) أو (أُولي الأرحام) أمر لا غضاضة فيه إذا قصد منه مجرّد الاصطلاح لمناسبة ما ؛ إذ لا

مشاحّة في الاصطلاح ، كما يقال ، لكن إذا قصد تضييق معنى اللفظ الوارد في النصوص كتاباً وسنّة فهو مردود ؛ لمغايرة ذلك مع المعنى اللغوي الذي يراد به مطلق القرابة ، كما مرّ .

وقد أكّد ابن كثير على عموم الآية قائلاً : « ليس المراد بقوله : ﴿ أُولُو الأَرْحَامِ ﴾ خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا عصَبة ، بل يدلون بوارث ، كالخالة والخال والعمّة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم ، كما يزعمه بعضهم ، ويحتجّ بالآية ، ويعتقد ذلك صريحاً في المسألة .

بل الحق أنّ الآية عامة تشمل جميع القرابات ، كما نصّ عليه ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد . وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص » [٣٧] .

البحوث المترتبة على الاحتمال الأول :

وعلى أيّة حال فقد وقع بحث في أصل توريثهم وعدمه ، كما وقع ـ بناءً على القول بتوريثهم ـ خلاف في تحديد مرتبتهم في الطبقات ، وهل إنّهم يقدّمون على بيت المال ، أو لا ؟ وأيضاً وقع خلاف في كيفية توريثهم وفي تحديد أنصبائهم من الإرث .

فهنا عدّة أقوال وآراء واتجاهات نقتصر على بعضها بمقدار ما يرتبط بالآية ، وندع التفاصيل الى البحوث الفقهية في باب الإرث :

القول الأول : عدم توريثهم حتى إذا لم يكن للميت عصَبة ، أو أصحاب فروض ، أو من يردّ عليه منهم .

وهو مروي عن أبي بكر وعثمان وعمر [٣٨] في إحدى الروايتين وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس في رواية عنه ، وبه قال سعيد بن

المسيّب وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وسفيان الثوري وابن جرير وأبو ثور ومالك والشافعي وأهل الشام [٣٩] والظاهرية [٤٠].

والحجّة في ذلك : أنّ التوريث لابدّ فيه من نصّ في كتاب أو سنّة ، ولا يمكن أن يكون بالعقل أو الرأي ، ولم يرد في توريث ذوي الأرحام نصّ قاطع ؛ إذ أنّ توريثهم زيادة على كتاب الله بالعقل والرأي . وعليه فلا يورّثون إذن ، ويكون الإرث لبيت المال .

بل ورد في السنّة ما يؤكّد ذلك ، فقد سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمّة والخالة فقال : « لا أدري حتى يأتي جبرئيل » ثم قال : « أين السائل عن ميراث العمّة والخالة ؟ أتاني جبرئيل فسارّني أن لا ميراث لهما » [٤١].

وروي أنّ النبي ﷺ كان يأتي قباءً على حمار أو حمارة يستخير الله تعالى في ميراث العمّة والخالة فأنزل الله عزّوجلّ : أن لا ميراث لهما » [٤٢].

ونوقش بما يلي :

١ ـ أنّ توريث ذوي الأرحام هو الظاهر من النصوص الشرعية في الكتاب والسنّة ، ومنها هذه الآية [٤٣] ، فليس في توريث ذوي الأرحام زيادة على النص.

لكنّ الشافعي ردّ ذلك بما محصّله : إنّ الآية جعلت الأرحام ورّاثاً لكن لا مطلقاً ، بل على حسب ما بيّنه الله ورسوله من الحصص وكيفية التوريث ، فهم ورثة في الجملة ، فمن ذكرت له حصة ورّثناه ومن لم يذكر له حصة لم نورّثه [٤٤].

ويلاحظ عليه :

أنّ هذا خلاف ظاهر الآية التي دلّت على قاعدة الأولوية بحسب القرابة والرحم مطلقاً ، ولا مقيّد سوى دعوى التقدير في الآية من أنّ المراد بقوله : ﴿ فِي كِتَابِ

اللَّهِ ﴾ أي على حسب ما بيّن في الكتاب من حصص وسهام ، والتقدير خلاف الأصل ، كما هو واضح .

٢ ـ وأمّا المروي عن النبي ﷺ فيرد عليه :

١ً ـ أنّه بجميع طرقه مرسلاً ومرفوعاً ، ضعّفه الهيثمي في مجمع الزوائد [٤٥] والشوكاني في نيل الأوطار [٤٦].

٢ً ـ أنّه مع ذلك يمكن الجمع بين مفاده في نفي الإرث عن العمّة والخالة وبين ما دلّ على توريثهما بأنّ يكون المراد : لا إرث مقدّراً لهما [٤٧].

٣ ـ إنّ بيت مال المسلمين تربطه مع الميت رابطة الاخوّة في الدين فقط ، وذوو الأرحام تربطهم معه اخوّة الدين مع شيء آخر وهو قرابة الرحم ، فأصبح لهم قرابتان : قرابة الدين وقرابة الرحم ، وهذا يشبه ما إذا مات إنسان عن أخ شقيق وأخ لأب ، فإنّ المال كلّه يكون للشقيق ؛ لأنّ قرابته من جهتين : من جهة الأب ومن جهة الأُم ، فتكون أقوى من قرابة الأخ لأب لأنّه من جهة واحدة ، فكذلك ذوو الأرحام [٤٨].

القول الثاني : إنّ ذوي الأرحام يرثون .

ذهب الى ذلك عامة الصحابة وهو الصحيح عن : عمر بن الخطّاب وعلي عليه السلام وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجرّاح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في أشهر الروايات عنه ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق والحسن وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وأهل التنزيل [٤٩] وأهل الكوفة [٥٠].

وأخذ به أبو حنيفة وأحمد بن حنبل [٥١].

وذهب الامامية الى توريث أُولي الأرحام لكن حسب ما عليه اصطلاحهم .

أدلّة التوريث :

أنّ الآية اقتضت بأنّ ذوي القرابة مطلقاً ـ سواء كانوا أصحاب فروض أم عصَبات ، أم أصحاب قرابة رحمية ـ أحقّ بالإرث من الأجانب ، فالآية تشمل كلّ قريب للميت ، فإنّها ثبّتت الاستحقاق لكلّ الأقرباء بالوصف العام ، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص ، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام ، ولا يكون ذلك زيادة على كتاب الله . وقد ورد في السنّة ما يدعم ذلك كقوله ﷺ : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » [٥٢] وفي حديث آخر قال : « الخال وارث من لا وارث له ، يرثه ويعقل عنه » [٥٣] .

القول الثالث : التفصيل بين ما إذا كان بيت المال منتظماً ، كما لو كان بيد إمام عادل فلا يرثون ، وبين ما إذا لم يكن بيت المال منتظماً فيرثون . واختاره بعض الشافعية [٥٤] .

وحيث إنّ عدم انتظام بيت المال هو الحاصل في أغلب الأزمنة ؛ لذا نسب ذلك الى المحققين من أصحاب الشافعي ، بل الى فتوى علمائهم ، سواء منهم المتأخرون ، أو المتقدّمون [٥٥] .

تفريعات :

الفرع الأول : إنّه بناءً على القول بعدم التوريث ما يكون مصير المال حينئذٍ ؟

في ذلك رأيان :

الرأي الأول : إنّه يصبح من نصيب المسلمين فيجعل في بيت المال ويصرف في مصالحهم [٥٦] .

الرأي الثاني : إنّه يجعل في بيت المال ، لكن إذا كان ذوو أرحام فقراء أُعطوا على قدر فقرهم ، والباقي يصرف في مصالح المسلمين [٥٧] .

الفرع الثاني : إنّه بناءً على القول بتوريثهم يقع الكلام في تعيين مرتبتهم ، وهنا عدّة آراء .

الرأي الأول : ذهب الإمامية الى كون أُولي الأرحام هم الطبقة الثالثة من الإرث ، فيرثون عند فقد الطبقتين الأُولى والثانية بحسب اصطلاحهم ، أي بعد فقد الأبوين والأولاد ـ وهم الطبقة الاولى ـ وبعد فقد الاخوة وأبنائهم والأجداد ـ وهم الطبقة الثانية ـ يرث أولو الأرحام وهم الخؤولة والعمومة ، فما دام ثمّة أحد من الطبقتين الأُولى والثانية فلا تصل النوبة الى أُولي الأرحام ، ويقدّم الردّ عليهم ، لكن يقدّمون على الولاء .

الرأي الثاني: تقديمهم على الردّ والمولى المعتِق ، أي يقعون في الطبقة الثالثة .

وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء ، وهو الصحيح عن عمر [٥٨] .

الرأي الثالث : القول بتوريثهم بعد فقد الطبقتين الأُولى والثانية أيضاً ، لكن بحسب اصطلاح الفقه السنّي ، أي يرث ذوو الأرحام بعد فقد ذوي الفروض ـ وهم الطبقة الأُولى ـ وبعد فقد العصبات ـ وهم الطبقة الثانية ـ وإلا فمع وجود أحد من ذوي الفروض أو العصبات فهو أحقّ بالارث ، فإن فضل شيء يردّ عليه، فالردّ مقدّم على توريث ذوي الأرحام ، أي يقع ذوو الأرحام في البطقة الرابعة .

وهذا قول عامة من ورّث ذوي الأرحام ، وقال الخبري : لم يختلفوا أنّ الردّ أولى منهم إلا ما روي عن سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز أنّهما ورّثا الخال مع البنت ، فيحتمل أنّهما ورّثاه لكونه عصَبة أو مولى ؛ لئلا يخالف الاجماع ... [٥٩] .

الفرع الثالث : إنّه بناءً على الرأي الثالث ، هل يقدّمون على المولى المعتِق أو لا ؟ فيه رأيان :

الرأي الأول: إنّ مرتبتهم هي الرابعة، بمعنى: أنّهم يقدّمون على المولى المعتِق .

وهو مروي عن ابن مسعود ، وبه قال ابنه أبو عبيدة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيدة ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون ومهران [٦٠] .

الرأي الثاني : إنّ مرتبتهم تأتي بعد المولى والمعتِق وعصَباته ، فإن عدموا يرث ذوو الأرحام .

قال المقدسي : وهو قول عامة من ورّثهم من الصحابة وغيرهم ، وقول من لا يرى توريثهم أيضاً [٦١] .

وتجدر الإشارة الى أنّه لا خلاف بين من ورّث ذوي الأرحام في أنّهم يرثون مع أحد الزوجين [٦٢] .

هذا كلّه على الاحتمال الأول في تفسير الآية .

الاحتمال الثاني :

أنّ المراد : أقرباء الميّت بعضهم أولى وأقرب من بعضهم الآخر ؛ فإنّ سبب استحقاق الميراث القربى وتداني الأرحام ، ومن ثَم كان الاستواء في الدرجة مراعى مع القرابة ، ولزم أن لا يرث ولد الولد مع ولد الصلب ونحوه وإن كان داخلاً في الأولاد ، ولا يرث أحد أفراد طبقة متأخّرة مع وجود أحد في طبقة متقدّمة [٦٣] .

وهذا مبتنٍ على جعل ﴿ مِنْ ﴾ بياناً لـ ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ ﴾ ، أي الأقرباء من المؤمنين والمهاجرين أولى بأنْ يرث بعضهم بعضاً من الأجانب ، بل من بعض الأقارب أيضاً ، كما يعلم من خارج [٦٤] .

ويترتّب على ذلك ما يلي :

١ ـ كون القرابة هي القاعدة في الإرث ، وعلى أساسها يبتني .

٢ ـ مادامت القرابة هي الأساس فالأقرب مقدّم على الأبعد ، والأشدّ قرباً مقدّم على الأضعف قرابة .

٣ ـ القرابة المعتبرة هي القرابة المقيّدة بوصف الايمان ، ومنه يستفاد كون الكفر مانعاً عن الإرث في القرابة ، ولا يتوارث أهل ملّتين شيئاً [٦٥] .

هذا ، وقد ردّ ابن العربي هذا الاحتمال ورجّح الاحتمال الأول وقال ما نصّه :

« ... وقوله : ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ يتعلّق حرف الجرّ بـ ﴿ أَوْلَى ﴾ وما فيه من معنى الفعل ، لا بقوله : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ ﴾ بإجماع ؛ لأنّ ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ، ولا خلاف في عمومها . وهذا حلّ إشكالها » [٦٦] .

الاحتمال الثالث :

أنّ الآية تثبّت أصل الولاية بصورة مطلقة [٦٧] ، ولهذا الأصل تطبيقات عديدة أحدها الميراث ، لا أنّ الآية خاصة بالميراث ؛ وذلك :

١ ـ إنّ هذا هو الظاهر من إطلاق لفظ ﴿ أَوْلَى ﴾ ، ولسنا بحاجة إلى تقدير متعلّق للأولوية .

٢ ـ إنّ المضمون الذي تعرّض له صدر الآية هو ولاية النبي صلى الله عليه وآله بصورة مطلقة فتكون الولاية في هذه الفقرة أيضاً مطلقة ، بل ليس الاتحاد بين الفقرتين بالمعنى والمضمون فقط ، بل باللفظ مادةً وصيغةً ، فنرى تكرّر لفظ ﴿ أَوْلَى ﴾ مرّتين ، فلا معنى لحصره في هذه الفقرة بالإرث دون سائر المجالات .

وقد صرّح بعضهم بهذا السعة لمفهوم الولاية وأعطى لها بعض التطبيقات :

منها : أنّ الولاية على المقتول ، فاستدلّ بأنّ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [٦٨] موجب لإثبات القود لسائر ورثته ، وأنّ النساء والرجال في ذلك سواء ؛ لتساويهم في كونهم من مستحقي ميراثه [٦٩] .

ومنها : أنّ الولاية في النكاح مستحقّة بالميراث ، وأنّ قوله ﷺ : « لا نكاح إلاّ بوليّ » [٧٠] مثبت للولاية لجميع من كان من أهل الميراث على حسب القرب وتأكيد السبب ، وفرّع بعض على ذلك : أنّه جائز للأُم تزويج أولادها الصغار إذا لم يكن لهم أب ، على ما يذهب إليه أبو حنيفة ؛ إذ كانت من أهل الولاية في الميراث [٧١] .

الاحتمال الرابع :

إنّ الآية تثبّت أولوية أُولي الأرحام بعضهم ببعض إلاّ ما يجوز لأزواج النبي ﷺ أن يدعين أُمهات المؤمنين [٧٢] .

ولعلّ مراده : أنّ الأولوية من ناحية التشريع هي لأُولي الأرحام والأقرباء ، وأمّا أُمومة أزواج النبي ﷺ فهي أمر تشريفي لا أكثر .

ولكن ذلك لايصح ؛ فإنّ التشريف لا ينافي التشريع ، بل يقع في طوله ، سيما إذا لاحظنا أنّ هذه الفقرة واقعة بين فقرتين تشريعيتين قطعاً ، وهما قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى ... ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ ... ﴾ ، فتكون دالّة على التشريع لامحالة ، لكن لا في دائرة الإرث ؛ إذ لاتوارث بينهنّ وبين سائر المسلمين ، بل المراد في دائرة حرمة نكاحهنّ .

الترجيح :

إنّ أظهر الاحتمالات أوّلها ، وهو كون أقرباء الميت أولى من غيرهم ؛ وذلك لقرينتين :

القرينة الأُولى : أنّ ﴿ مِنْ ﴾ الظاهر كونها صلة أفعل التفضيل ﴿ أَوْلَى ﴾ ، وليست للبيان ؛ لوقوع الفاصل بينها وبينه ، وهو قوله تعالى : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

القرينة الثانية : لمكان الباء في قوله تعالى : ﴿ بِبَعْضٍ ﴾ ؛ فلو كان المراد التفضيل بين الأقرباء أنفسهم ـ وهو مفاد الاحتمال الثاني ـ لكان الأنسب التعبير بـ (مِن) ، أي : (أولو الأرحام بعضهم أولى من بعض) ، وليس بالباء .

وهذه القرينة الثانية لوحدها تكفي لإثبات هذا الاستظهار حتى لو لم يرد في الكلام الجار والمجرور ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ ، كما هو الحال في آية الأنفال وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . وهذا هو مفاد الاحتمال الأول .

تطوير الاحتمال الأول :

ويمكن أن نجري على هذا الاحتمال تطويرين :

التطوير الأول : إنّ ما ذكر من بيان يثبت تحديد المراد على مستوى الدلالة المطابقية فحسب ، وهذا لا ينفي وجود دلالة إلتزامية متمّمة ، وهي ما دام الملاك بحسب المدلول المطابقي هو الأقربية الى الميت ، فهذا الملاك ذاته يثبت الأولوية بين الأقرباء أنفسهم بحسب درجة الأقربية . وهذا البيان ينتج : الجمع بين الاحتمالين الأول الثاني .

التطوير الثاني : إنّ إطلاق الأولوية في الآية وعدم تقييدها بقيد يقيّد إطلاق الولاية ، فلا داعي لحصرها بالإرث ، بل تكون الولاية في الإرث أحد مصاديقها . وهذا هو مفاد الاحتمال الثالث المتقدّم .

هذا ، مضافاً الى ما يستفاد من سياق الآية ، فإنّ صدرها يتحدّث عن ولاية النبي ﷺ وهو قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ، ولا شكّ في كون ولايته ﷺ المذكورة في الآية مطلقة وغير مقيّدة بقيد، فيثبت الإطلاق هنا أيضاً ، كما سلف منّا ذلك وهذا البيان ينتج : الجمع بين الاحتمالين الأوّل والثالث .

والحاصل من كلا البيانين ـ بعد إسقاط الرابع من الحساب ـ : أنّ الأرجح هو الجمع بين الاحتمالات الأول والثاني والثالث ، حيث لا تنافي بينها ، كما اتضح ، فيستقرّ احتمال واحد .

وليُعلم أنّ الاحتمال الرابع ليس في عرض الاحتمالات المتقدّمة ، وإنّما تميّز عنها ببيان المناسبة بين قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ .

وعليه فتتنازل الاحتمالات الى ثلاثة ويُسقط الرابع من الحساب ، بل يمكن إسقاط الاحتمال الثالث أيضاً ؛ فإنّه يمكن أن ينسجم مع الاحتمالين الأول والثاني ؛ لأنّه يقع في طولهما من حيث توسعة دائرة الولاية والأولوية . وعليه فيستقرّ أمامنا احتمالان لا أكثر ، بل سيظهر لك إمكان ادغامهما معاً .

ثانياً ـ القرابة :

إنّ القرابة تتمثّل في عمود النسب وحاشيته ، فكلّ أحد يكون من هؤلاء يعدّ من الأقرباء . ويترتّب الأقرباء في ثلاث طبقات وفقاً لقاعدة الأقرب فالأقرب :

الطبقة الأُولى : الأبوان والأولاد وإنْ سفلوا ، وهم عمود النسب ؛ ضرورة معلومية أولوية مَن أولَد الميت ومَن ولَده الميت به من كلّ أحد .

الطبقة الثانية : الأُخوة وأولادهم وإنْ سفلوا والأجداد وإنْ علوا ، وهؤلاء بعضهم من عمود النسب ـ وهم الأجداد ـ وبعضهم من حاشية النسب ، وهم الأُخوة وأولادهم .

الطبقة الثالثة : الأعمام والأخوال وإنْ علوا وأولادهم وإنْ سفلوا ، وهؤلاء من حاشية النسب . هذا بناءً على نظرية الامامية ، وأمّا بناءً على نظر غيرهم فالموقف مختلف كما مرّ .

ويترتّب الورّاث في كلّ طبقة في ما بينهم بحسب الدرجة .

فعمّ الميت وخاله أولى به من عمّ أبيه وخاله ، وهما أولى من عمّ جدّ الميت وخاله ، وهكذا ، كما أنّ الجدّ الأدنى أولى من الجدّ الأبعد ، والأخ أولى من ابن الأخ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٧٣) .

ثالثاً ـ الأقربية :

ونبحثها ضمن النقاط التالية :

١ ـ إنّ الأقربية إلى الميت تتحدّد على أساسين :

الأساس الأول : انعدام الواسطة وقلّتها ، فإنّ الأولاد أقرب من أولاد الأولاد ؛ لانعدام الواسطة بين الميت وأولاده ، فإنّ ارتباطهم به يكون مباشراً ، أمّا ارتباط أولاد الأولاد فيكون بواسطة الأولاد .

وأولاد الأولاد أقرب من أولاد أولاد الأولاد ؛ لارتباطهم بالميت بواسطة واحدة ، بخلاف الأواخر لارتباطهم بالميت بواسطتين ، وهكذا فإنّ الآباء أقرب من الأجداد ، والأجداد أقرب من أبوي الجدّ .

الأساس الثاني : قوة القرابة والوصلة ، فإنّ المرتبط بالميت بطرفين ـ أي من خلال الام والأب ـ أقرب إلى الميت ممّن يرتبط به بطرف واحد ، لذا فإنّ إخوة الميت لأُمه وأبيه أقرب إليه من إخوته لأبيه ، أو اخوته لأُمه ، وهكذا .

٢ ـ إنّه في حالة تعارض الأساسين ، كما لو كان للميت أُخت لأب وابن أخ لأُم وأب ، فإنّ قوة قرابة الأُخت بالميت تنشأ من جهة كون الارتباط بالميت بواسطة واحدة ، وضعفها ينشأ من أنّ الارتباط به من طرف واحد وهو الأب . وأمّا قرابة ابن الأخ بالميت فقوتها ناشئة من كون ارتباطه به من طرفين (الأُم والأب) وضعفها ناشئ من كون ارتباطه به بواسطتين .

والعرف هنا يرجّح قلّة الواسطة فيعتبر أُخت الميت لأبيه أقرب إليه من ابن أخيه لأُمه وأبيه .

ولا أثر بنظر العرف للذكورة والأنوثة من ناحية الأقربية ، وإن كان ربّما يعتبر لهما أثراً من جهات أُخرى .

٣ ـ إنّ الأسباب لا تدخل ضمن الأنساب والأقارب ، سيما وأنّ التعبير الوارد في الآية ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ ﴾ ، وعلاقة الرحمية هي علاقة تكوينية منشأها الولادة إمّا مباشرة أو الانتهاء إليها ، ومن الواضح أنّ الأسباب هي علاقات اعتبارية غير حقيقية وأنّها عارضة وغير ثابتة ، كما في النسب ، وإنّما دلّ الدليل الخاص على مدخليتها في الإرث ، وإن كانت غير مشمولة بعنوان ، ومن هنا يكون عنوان الزوجية مقولة أُخرى مباينة مع النسب ولا تتداخل معه بحال ، ولا معنى للمقارنة بين الزوجية وطبقات النسب حتى نبحث عن أيّها الأقوى عند الاجتماع . وهذا ما يفسّر مشاركة الأزواج لسائر الطبقات ، وأمّا سائر الأسباب كالولاء فمن الممكن أن تكون كالزوجية ، ولكن دلّ الدليل الشرعي على تأخّرها عن سائر طبقات النسب ، وليس من باب الترجيح بين القرابات وتقديم الأولى والأمس رحماً بالميت ، بل ؛ لأنّ الله تعالى في كتابه قدّم الزوجين وأشركهما مع الأنساب ، ولم يجعل مثل ذلك للولاء ، فيفهم من ذلك أنّه قد أخّره الله تعالى .

٤ ـ أفاد بعض المحققين بأنّ الآية وإن دلّت على تقديم بعض الأرحام على بعض إلا أنّها لاتفيد تعيين المقدّم على المقدّم عليه ؛ ولأنّه قد يقدّم الأبعد على الأقرب ، وقد يشارك الأبعد الأقرب كأولاد الأولاد مع الأب وأولاد أولاد الاخوة مع الجدّ ، فهي مجملة أيضاً . والتفصيل يُعلم من الأخبار [٧٤] .

أقول : إنّ هذا البيان روحاً ولبّاً قد ورد عن الشافعي في كلام له جاء فيه : « ... فنزل قول الله عزّوجلّ : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ على معنى ما فرض الله عزّ ذكره وسنّ رسوله ﷺ ، لا مطلقاً هكذا . ألا ترى أنّ الزوج يرث أكثر ممّا يرث ذوو الأرحام ولا رحم له ؟ ! ... » [٧٥] .

٥ ـ يمكن الاستدلال بالآية على الردّ على أرباب الفروض ؛ لأنّها تدلّ على مراعاة الأقرب فالأقرب ، ولا أقرب من أرباب الفروض ، وإلاّ لقدّمه الله عليهم ، وهو خلف [٧٦] .

رابعاً ـ أنواع التوريث :

قسّم الفقهاء التوريث الى نوعين : الإرث بالفرض ، والإرث بالقرابة ، أمّا الإرث بالفرض فواضح ؛ لكون الفروض محدّدة صريحاً في الكتاب ، وأمّا سائر الأقارب فهم يستحقون الإرث بسبب قرابتهم للميت ، وبما أنّه لا يوجد تحديد لحصصهم فهم يرثون المال كلّه عند انفرادهم ، وإذا اجتمعوا مع ذوي الفروض كان لهم الباقي قلّ أو كثر ، وقد أفاد بعض بأنّ من يرث بالقرابة ستة ، وهم :

١ً ـ الولد للصلب ، وهو أقوى القرابات ، فلا يرث معه أحد ـ سواء تقرّب به أو بغيره ـ إلاّ ذوي السهام من الأبوين والزوجين .

٢ً ـ ثمّ وُلد الولد وإن نزلوا ، وهم يقومون مقام آبائهم .

٣ً ـ ثمّ الأب مع عدم الولد .

٤ً و٥ً ـ ثمّ من يتقرّب بالأب من ولده ـ أي الأُخوة والأخوات الأشقّاء أو للأب ـ أو من يتقرّب بالأب من أبويه ، أي الجدّ والجدّة ، أو من يتقرّب بالأب من إخوته وهم الأعمام .

٦ً ـ ثمّ من يتقرّب بالأُم دونها ـ أي الخؤولة ـ ودون ولدها [٧٧] ، فإنّ الأُم وولدها يرثون بالفرض .

خامساً ـ ما هو المراد بـ ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ ﴾ ؟

القول الأول : المراد جميع ذوي القرابات مطلقاً ، سواء كانوا أصحاب فروض أم عصَبات أم ذوي أرحام ، فالمراد من الآية الكريمة : أنّ أصحاب القرابة أيّاً كان نوعها أولى من غيرهم بمنافع بعض أو بميراث بعض [٧٨] .

ويلاحظ عليه : إنّ كون لفظ الأرحام مطلقاً يشمل العصَبات أمر صحيح لا كلام فيه ، وإنّما البحث فيما يستفاد من تركيب الجملة بتمامها حيث جعلت الأقربية إلى الميت هو الأساس في الإرث وفي تقدّم الأرحام بعضهم على بعض . ومن هنا يرى البعض بأنّه مادام الأقرب مقدّماً على الأبعد طبقاً للآية فلا مجال للقول بنظرية التعصيب ؛ لأنّها تتصادم مع هذا المبدأ الذي تقرّره الآية .

فلو كان مع البنت عم أو ابن عم فبناءً على التعصيب يكون للبنت نصف بالتسمية وللعم نصف بالتعصيب ، ولو اجتمع مع العمّ العمّات فيُسقَط النساء ويُخصّ الميراث بالرجال دونهنّ لأجل التعصيب .

وأمّا بناءً على ظاهر الآية لا يرث مع البنت أحد ممّن كان أبعد منها عن الميت كالأُخوة والأخوات والأعمام والعمّات ، بل يكون لها جميع المال نصفه بالتسمية ـ كما سيأتي ـ والنصف الباقي بالردّ [٧٩] .

القول الثاني : المراد بـ ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ ﴾ هنا : العصَبات دون المولود بالرحم ، وممّا يبيّن أنّ المراد بالرحم العصَبات قول العرب : وصلتك رحم ، لا يريدون قرابة الأم .

ويشهد لذلك ما قالته قتيلة بنت الحارث ترثي أباها :

فالنضرُ أقربُ من أسرتَ قرابةً ... وأحقُّهم إن كانَ عتقٌ يُعتَقُ
ظلّت سيوفُ بني أبيهِ تنوشُهُ ... للهِ أرحامٌ هناك تُشقّقُ [٨٠]

ويلاحظ عليه :

١ ـ إنّ قول قتيلة لا يدلّ على اختصاص لفظ ﴿ الأَرْحَامِ ﴾ بقرابة الأب ؛ فإنّ الاستعمال أعم ، كما هو واضح .

٢ ـ لقد ورد استعمال لفظ « الأرحام » في قرابة الأُم في كلام العرب ، كقول أحدهم لعلي بن الحسين عليه السلام : إنّ لك رحماً بأمير المؤمنين يزيد ، ومن الواضح أنّ جهة قرابته بيزيد هي من جهة أُمه ليلى بنت مسعود الثقفي .

٣ ـ إنّ هذا الادّعاء يخالف إطلاق الأرحام الشامل لكلّ أنحاء القرابات ، كما هو واضح .

سادساً ـ كيفية توريث أُولي الأرحام :

لقد ثبّت هذا النص القرآني الشريف أصل استحقاق ذوي الأرحام الإرث فحسب ، ولم يبيّن كيفية توريثهم ، وقد وقع اختلاف شديد في ذلك ، وكلّ مذهب يعالج المسألة على ضوء مبانيه وقواعده الخاصة وما ثبت لديه من سنّة وأثر في ذلك .

ومن هنا قيل : إنّ إرث الجدودة في الطبقة الثانية وكذلك إرث الخؤولة والعمومة في الطبقة الثالثة لم ينصّ عليهما في القرآن ، ولكن يمكن استفادة إرثهما من هذه الآية ؛ لكونهم أقرباء وذوي أرحام ، وأمّا ترتيبهم فبحسب أقربيتهم من الميت [٨١] .

سابعاً ـ الإرث والوصية :

لقد فسّر قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً ﴾ بالوصية للأولياء بشيء من التركة ، ولم تحدّ الوصية بحدّ ، نعم يستفاد التحديد بالثلث من السنّة ، واستفيد من ذلك عدّة أُمور :

١ ـ أنّ الوصية للأولياء جائزة ، ولا منافاة بينها وبين الإرث .

٢ ـ أنّ الأولياء إمّا أن يراد بهم ما ذكر أخيراً ، وهم المؤمنون والمهاجرون ، فتكون الآية مبيّنة لمشروعية الوصية إليهم وساكتة عن غيرهم ؛ فإنّ إثبات

الشيء لا ينفي ماعداه ، فلا يتوهم عدم صحة الوصية للوارث ، كما ذهب إليه بعض [٨٢] كالزمخشري [٨٣] .

وإمّا أن يراد بالأولياء مطلق الولي ، فتكون دالّة على مشروعية الوصية مطلقاً ، لا لصنف خاص فقط .

٣ ـ أنّ الوصية مقدّمة على الإرث ، فإنّها تخرج أولاً ، وما بقي يقسّم على ورثة الميت [٨٤] .

٤ ـ ظاهر الآية الشمول للوصايا المنجّزة ، فتدلّ على تقديمها على الميراث وكونها من الأصل ، خرج من ذلك كون غير المنجّزة من الثلث لدليل ، فتبقى المنجّزات [٨٥] .

٥ ـ احتمل بعض شمول هذا المقطع من الآية للمنجّزات ، وهي التصرّفات المنجّزة التي تتمّ من قبل المريض مرض الموت ، وعليه فتكون مقدّمة على الإرث وكونها من الأصل [٨٦] . ولعلّ منشأ هذا الاحتمال هو سعة لفظ (المعروف) فلا داعي لحصره في الوصية .

٦ ـ قد وسّع بعض مفهوم المعروف بما يشمل الاحسان في الحياة والوصية عند الموت ، قاله قتادة والحسن وعطاء [٨٧] .

٧ ـ وعن محمد بن الحنفية أنّ الآية نزلت في إجازة الوصية لليهودي والنصراني ، أي يفعل هذا مع الولي والقريب وإنْ كان كافراً ، فالمشرك وليّ في النسب لا في الدين فيوصي له بوصية [٨٨] . قال القرطبي : « وتعميم الولي أيضاً حسن . وولاية النسب لا تنفع الكافر ، وإنّما تنفع أنْ يلقى إليه بالمودّة كوليّ الاسلام » [٨٩] ، ويؤيّده ظاهر إطلاق الأولياء في الآية [٩٠] .

٨ ـ وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تفسير ﴿ أَوْلِيَائِكُمْ ﴾ بالأولياء الذين تمّت المعاقدة معهم ، وإسداء المعروف إليهم بالوصية لهم من ثلث مال الميت ، فذلك المعروف [٩١] .

٩ ـ وعن الحسن تفسير فعل المعروف بصلة الأرحام [٩٢] .

ثامناً ـ ولاء الامامة :

يمكن الاستدلال بصدر الآية ـ وهو قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ـ على أنّ من مات ولا وارث له فإرثه للنبي صلى الله عليه وآله فهو إمام المسلمين وأولاهم ، فإنّه إذا كان أولى منهم بأنفسهم فمن الأولى أن يكون أولى بأموالهم ممّن لا رحم له بالميت .

وهذا ما يصطلح عليه عند الإمامية بولاء الامامة .

تاسعاً ـ هل الآية ناسخة أو لا ؟

لدى دراستنا لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... ﴾ أشرنا إلى نظرية النسخ المطروحة هنا ، وكانت عبارة عن دعويين أساسيتين :

الدعوى الأُولى : كون توارث أهل الجاهلية بالمعاقدة دون القرابة ، فأقرّهم الله على ذلك في صدر الاسلام وأنزل فيه ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [٩٣] .

ثم نسخ بالاسلام والهجرة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [٩٤] ، فقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله حينما آخى بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة كان يورّثهم بالهجرة لا بالقرابة تأليفاً لقلوبهم كإسهام الكفّار من الصدقة ، فكان المهاجريّ يرث الأنصاري وبالعكس ، ولم يرث القريب ممّن لم يهاجر وبقي في مكة ، ثم نسخ ذلك بالتوارث بالرحم والقرابة ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

ومن ذلك ما روي عن الزبير أنّه قال: «لمّا قدمنا معشر قريش المدينة، قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم، فآخى أبوبكر خارجة بن زيد، وآخيت كعب بن مالك، فوالله لو قد مات عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾، فرجعنا إلى موارثنا»[٩٥].

الدعوى الثانية: كون آية ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ ﴾ ناسخة لآية ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾.

تحقيق هاتين الدعويين:

١ ـ إنّ النسخ ما لم يرد فيه نص شرعي صريح فهو ليس أمراً تعبّدياً، بل هو راجع إلى النظر والفهم، فباب الاجتهاد فيه يظلّ مفتوحاً، ولا يحقّ لأحد غلقه هنا، حتى لو سلّمنا غلقه في الفقه. وعليه فلابدّ من تحليل ومناقشة دعوى النسخ، ولا يصح الأخذ بها أخذ المسلّمات، فهو مشمول للأمر الالهي بالتدبّر في كتاب الله وآياته، ومن هنا يبحث في علم أُصول الفقه عن إمكانه ووقوعه، وطرحت بهذا الصدد عدّة نظريات.

إذن، لابدّ من دراسة دعوى النسخ كبروياً أو صغروياً طبقاً للمنهج العلمي وعلى ضوء الأدلّة المعتبرة اصولياً وعلمياً.

٢ ـ إنّ مصطلح النسخ الذي استقرّ لدى الاصوليين ليس بالضرورة أن يكون بعينه مراداً للمفسّرين او للقدماء، فإنّه من المطمأنّ به أنّهم يطلقون النسخ على معنى واسع بحيث يشمل التخصيص ونحوه، ولا يختص بإلغاء الحكم وتجميده، وممّا يؤيّد ذلك كثرة دعوى النسخ في كثير من الآيات، بل حتى في الآية الواحدة، ولو كان المراد النسخ المصطلح لكان هذا في غاية الاستهجان.

٣ ـ إنّ الأصل عدم النسخ سواء كان بمعناه الاصطلاحي الخاص، أو بمعناه الواسع، فعلى مدّعي النسخ أنْ يأتي بدليل محكم، وإلاّ صرف الادّعاء والاحتمال لا يسمن ولا يغني من جوع، فعلى المدّعي يقع عبء الاثبات، وإنّما نطالب المدّعي بالدليل باعتبار أنّ دعوى النسخ مخالفة لظاهر الكتاب والخطاب ومغايرة للهدف والمقصود، وعليه فدعوى النسخ في المقام ليست بحاجة إلى ردّ.

٤ ـ إنّ فكرة النسخ هنا غير صحيحة؛ وذلك:

أ ـ لإمكان الجمع بين مداليل هذه الآيات وعدم استحكام التنافي بين مضامينها، ويظهر ذلك من مراجعة البحث في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ والآراء المطروحة في تفسير الآية، وبعض النصوص الأُخرى.

إذ يمكن استفادة وجوه عديدة للجمع بين هذه الآيات، منها:

ما ذكره السايس في غضون بحثه حول قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ فبعد أن فسّره بإعطاء الحليف نصيبه المسمّى له في عقد المحالفة، قال: «فقد عقلنا من ذلك أنّ لمولى الموالاة نصيباً من الميراث، وقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ لم ينسخ هذا الحكم، إنّما حدث وارث آخر هو أولى من مولى الموالاة، كحدوث إبن لمن له أخ لم يخرج الأخ عن أن يكون من أهل الميراث إلاّ أنّ الابن أولى منه، وكذلك أُولوا الأرحام أولى من الحليف، فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له»[٩٦].

وقد سبقه إلى ذلك أبوبكر الجصاص حيث قال: «... وقال آخرون: ليس بمنسوخ من الأصل، ولكنّه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات، وهو باقٍ لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه»[٩٧].

وقال الجصّاص أيضاً في غضون البحث عن آية الهجرة في سورة الأنفال : « ... وفي هذا دلالة على أنّ إطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث وإن كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الأسباب المؤكّدة له ، كما أنّ النسب سبب يستحق به الميراث وإن كان بعض ذوي الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكّد سببه » (٩٨).

ب ـ إنّ ظاهر التعابير الواردة في هذا النص ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ و ﴿ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً ﴾ تأبى فكرة النسخ ، بل ظاهر ذلك أنّ الحكم باقٍ وأنّه كان كذلك منذ البدء .

جـ ـ إنّ هذا المقطع وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ قد ورد بعينه في سورة الأنفال ضمن عدّة آيات (٩٩) تثبّت الولاية بالهجرة ، ولا يمكن قبول فكرة النسخ في آيات الأنفال إطلاقاً ، كما يظهر ذلك بأدنى مراجعة .

د ـ إنّ ما نُقل عن الصحابة بعضه يمثّل آراءهم واجتهادهم فلا نقلّدهم فيه ، وبعضه غير واضح في كون المراد النسخ بالمعنى المصطلح ، كالمرويّ عن الزبير ، فراجع .

النص الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ

وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٠).

وسنتعرّض باختصار لهذا النص ضمن عدّة نقاط ؛ وذلك لأنّ بحوثه مطروحة في مواضع أُخرى من هذه الدراسة :

النقطة الأُولى : ذكر جلّ العلماء ـ إن لم يكن كلّهم ـ أنّ المقطع الأول من هذا النص ناسخ للارث بالموالاة والمعاقدة ، حيث جعل الإرث بسبب الهجرة والدين تأليفاً لقلوبهم ، كما يعطى الأعراب سهماً من الزكاة تأليفاً لقلوبهم (١٠١) ، ثم بعد فترة نسخ ذلك بالمقطع الأخير من هذا النص ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أو بآيات المواريث ، حيث جعل الإرث على أساس القرابة .

وقد ذكرنا تحليلاً لفكرة النسخ بشكل مفصّل خلال هذه الدراسة والوجوه المطروحة والمحتملة في ذلك . إلاّ أنّنا سنذكر هنا وجهاً يختصّ بهذا النص ، وهو تصوير النسخ بصيغة مفادها :

إنّ قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ يراد به نفي الولاية عن كلّ من لم يهاجر ، والولاية المنفية هنا بالمعنى الأعمّ ، أي ولاية الإرث وولاية النصرة ، وقد نسخ نفي الميراث بإيجاب التوارث بالأرحام مهاجراً كان أو غير مهاجر وإسقاطه بالهجرة فحسب ، ونُسخ نفي إيجاب النصرة بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١٠٢) (١٠٣).

ويمكن أيضاً أن نضيف وجهاً آخر قريباً ممّا تقدّم لتصوير النسخ هنا ، وهو : إنّ الولاية الثابتة بالهجرة إذا كانت بالمعنى الأعم الشامل للارث والنصرة فيمكن تعقّل كون آيات الميراث ـ التي جعلت الإرث على أساس القرابة ـ ناسخة لأحد مراتب الولاية وهي خصوص ولاية الإرث ، وتبقى المرتبة الأُخرى وهي ولاية

النصرة غير منسوخة ، وهذا يمكن إضافته إلى الوجوه المذكورة في بيان النسخ الجزئي .

النقطة الثانية : إنّ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ فيه عدّة احتمالات :

الاحتمال الأول : المراد من الولاية : ولاية الميراث ، قاله ابن عباس والسدّي ، واستدلّ له الجصّاص قائلاً : « لمّا كان قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ موجباً لإثبات التوارث بالهجرة ، وكان قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ نافياً للميراث [أي عمّن لم يهاجر] ، وجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ موجباً لإثبات التوارث بينهم [أي بين الكفّار] ؛ لأنّ الولاية قد صارت عبارة عن إثبات التوارث بينهم ، فاقتضى عمومه إثبات التوارث بين سائر الكفّار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم ؛ لأنّ الاسم يشملهم ويقع عليهم » . ثم قال : « ولم تفرّق الآية بين أهل الملل بعد أن يكونوا كفّاراً » [١٠٤] .

الاحتمال الثاني : أن يكون المراد : الموالاة في الدين وقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ يدلّ على أنّ من ترك الهجرة فقد خرج عن أن يكون ولياً لسائر المؤمنين ، وليس المراد خروجه عن الدين ، إذ لو كان ذلك مراداً في الآية لما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ [١٠٥] .

الاحتمال الثالث : كون المراد ولاية التصرّف . ومن هنا استدلّ بعضهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ على إثبات ولاية الكفّار على أولادهم الصغار ؛ لاقتضاء اللفظ له في جواز النكاح والتصرّف في المال حال الصغر والجنون [١٠٦] .

الاحتمال الرابع : كون المراد : الولاية بالمعنى الأعمّ الشامل لولاية الإرث وغيرها .

الاحتمال الخامس : كون المراد من الولاية : النصرة والمحبة ، وبناءً على هذا الاحتمال ليس المراد معنى إنشائياً ، فلا تكون الآية بصدد تشريع أمر يرتبط بالكفّار وولاية بعضهم على بعض ، بل هو مجرّد وصف لحال الكفّار ، وإنّما أُتي به توطئة لذكر الولاية بين المؤمنين الذين أُمروا بتحقيقها ، وهذه الأخيرة تكون ذات معنى إنشائي وتشريعي . وهذا هو أظهر الاحتمالات في هذه الفقرة من الآية .

النقطة الثالثة : احتمل بعض بأنّ الآية بناء على كونها دالّة على الإرث تكون مجملة ، فلا تدلّ على أنّ بعضهم أولى ببعض في الميراث من حيث الظاهر ، بل المراد أنّ بعض أُولي الأرحام أولى من بعض بحسب ما بيّن الله في كتابه من آي المواريث التي فصّلت هذا الإجمال [١٠٧] .

النقطة الرابعة : يمكن أن يستدلّ بهذا النص القرآني على أنّ الكافر لا يرث المسلم ، فالكفر مانع عن الإرث [١٠٨] .

النقطة الخامسة : إنّ هذا المقطع القرآني الشريف يتحدّث عن الولايات وأنواعها ومراتبها ، فهناك ولايتان : ولاية الدين والإيمان ، وولاية القرابة والرحم .

هذا ، وتفصيل الكلام في مفاد قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ تقدّم في بحث آية الأحزاب [١٠٩] ، فراجع .

الهوامش

(١) الأحزاب : ٦ .

(٢) الأنفال : ٧٥ . والنص الكامل : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٣ : ١٢٣ .

(٤) حكاه عنه القرطبي في الجامع الأحكام القرآن ١٣ : ١٢٦ .

(٥) الجامع الأحكام القرآن ١٣ : ١٢٦ .

(٦) القاموس المحيط (الفيروزآبادي) ٤ : ١٦٥ .

(٧) المفردات (الراغب) : ٣٤٧ .

(٨) الكهف : ٨١ .

(٩) الميزان في تفسير القرآن (الطباطبائي) ١٦ : ٢٧٧ .

(١٠) المصباح المنير (الفيومي) : ٢٢٣ .

(١١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٨ : ٥٨ .

(١٢) أُنظر : وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٩ : ٧٦ ، ب ٣١ من القصاص في النفس ، ح ٣ . مسند أحمد (أحمد بن حنبل) ٢ : ١٩٢ .

(١٣) روائع البيان (الصابوني) ٢ : ٢٧٦ .

(١٤) الميزان في تفسير القرآن (الطباطبائي) ١٦ : ٢٧٧ .

(١٥) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

(١٦) تفسير آيات الأحكام (السايس) ٢ : ٣٩٣ .

(١٧) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧١ .

(١٨) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٠ .

(١٩) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧١ .

(٢٠) الحجر : ٦٦ .

(٢١) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧١ ـ ٥٧٢ .

(٢٢) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٣ ـ ٥٧٤ .

(٢٣) روائع البيان (الصابوني) ٢ : ٢٧٨ .

(٢٤) تفسير آيات الأحكام (السايس) ٢ : ٣٩٣ .

(٢٥) روائع البيان (الصابوني) ٢ : ٢٧٨ .

(٢٦) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٣ ـ ٥٧٤ .

(٢٧) المصدر السابق : ٥٧٤ .

(٢٨) روائع البيان (الصابوني) ٢ : ٢٧٣ . آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٤ .

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٣ : ١٢٦ .

(٣٠) روائع البيان (الصابوني) ٢ : ٢٧٣ .

(٣١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٣ : ١٢٦ .

(٣٢) أُنظر : مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٣٣) روائع البيان (الصابوني) ٢ : ٢٧٣ . وأُنظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

(٣٤) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٠ .

(٣٥) أُنظر : المجموع (النووي) ١٦ : ٥٥ . المغني (عبد الله بن قدامة) ٧ : ٨٢ ـ ٨٣ .

(٣٦) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧١ ـ ٥٧٢ .

(٣٧) تفسير ابن كثير ٢ : ٣٤٤ .

(٣٨) لقد ردّ البعض هذه النسبة . أُنظر : المبسوط (السرخسي) ٣٠ : ٢ .

(٣٩) المغني (عبدالله بن قدامة) ٧ : . المجموع (النووي) ١٦ : ٥٥ . المبسوط (السرخسي) ٣٠ : ٢ .

(٤٠) المحلّى (ابن حزم) ٩ : ٣١٢ .

(٤١) المجموع (النووي) ١٦ : ٥٦ .

(٤٢) المصدر السابق .

(٤٣) أُنظر : روائع البيان (الصابوني) ٢ : ٢٨٠ ـ ٢٨١ .

(٤٤) المصدر السابق .

(٤٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الهيثمي) ٣ : ٢٢٩ .

(٤٦) نيل الأوطار (الشوكاني) ٦ : ٧٢ .

(٤٧) نظام الارث في التشريع الاسلامي (فرّاج) : ٢٦١ .

(٤٨) المبسوط (السرخسي) ٢٩ : ١٩٥ .

(٤٩) المراد بأهل التنزيل : الذين ينزّلون ذوي الأرحام منزلة من يدلون به ويقيمون كلّ واحد منهم مقامه ، فيجعل ولد البنات والامهات بمنزلة امهاتهم وهكذا [أُنظر : المجموع (النووي) ١٦ : ١١٣] .

(٥٠) أُنظر : المبسوط (السرخسي) ٣٠ : ٢ . المجموع (النووي) ١٦ : ٥٦ . المغني (ابن قدامة) ٧ : ٨٤ .

(٥١) أُنظر : نظام الارث في التشريع الاسلامي (فرّاج) : ٢٦٠ ـ ٢٦١ .

(٥٢) المبسوط (السرخسي) ٣٠ : ٣ .

(٥٣) المصدر السابق .

(٥٤) أُنظر : المجموع (النووي) ١٦ : ٥٦ .

(٥٥) أُنظر : نظام الارث في التشريع الاسلامي (فرّاج) : ٢٦١ .

(٥٦) أُنظر : المجموع (النووي) ١٦ : ٥٦ .

(٥٧) المحلّى ٩ : ٣١٢ .

(٥٨) المجموع (النووي) ١٦ : ٥٦ .

(٥٩) المغني (ابن قدامة) ٧ : ٩٣ .

(٦٠) المصدر السابق .

(٦١) المغني (ابن قدامة) ٧ : ٩٣ .

(٦٢) أُنظر : المغني (ابن قدامة) ٧ : ٩٤ .

(٦٣) أُنظر : مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٦٤) المصدر السابق : ١٦٤ .

(٦٥) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٨ : ٥٦ . وأُنظر قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

(٦٦) أحكام القرآن (ابن العربي) ٣ : ١٥٠٩ .

(٦٧) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٤٢ .

(٦٨) الاسراء : ٣٣ .

(٦٩) أحكام القرآن (الجصاص) ٣ : ١١٢ .

(٧٠) كنز العمّال (الهندي) ١٦ : ٣٠٨ .

(٧١) أحكام القرآن (الجصاص) ٣ : ١١٢ .

(٧٢) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٣ : ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٧٣) أُنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ١٧٣ .

(٧٤) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

(٧٥) الأم (الشافعي) ٤ : ٨٤ .

(٧٦) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٣٥ .

(٧٧) أُنظر : فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٣٤٢ . جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ١٠ ـ ١١ .

(٧٨) تفسير آيات الأحكام (السايس) ٢ : ٣٩٣ .

(٧٩) مسالك الافهام (الكاظمي) ٤ : ١٦٤ . وأُنظر : جواهر الكلام (النجفي) ٣٩ : ١٠٢ .

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٣ : ٥٨ ـ ٥٩ .

(٨١) كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٣٥ .

(٨٢) أُنظر : كنز العرفان (السيوري) ٢ : ٣٢٥ .

(٨٣) الكشاف (الزمخشري) ٣ : ٥٢٤ .

(٨٤) آيات الأحكام (الجرجاني) ٢ : ٥٧٤ .

(٨٥) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .

(٨٦) زبدة البيان (الاردبيلي) : ٨١٠ ـ ٨١١ .

(٨٧) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٣ : ١٢٦ .

(٨٨) المصدر السابق .

(٨٩) المصدر السابق .

(٩٠) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٥ .

(٩١) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٢٦٣ .

(٩٢) المصدر السابق : ٥٢٢ .

(٩٣) النساء : ٣٣ .

(٩٤) الأنفال : ٧٢ .

(٩٥) روائع البيان (الصابوني) ٢ : ٢٧٢ .

(٩٦) تفسير آيات الأحكام (السايس) ١ : ٤٤٤ .

(٩٧) أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

(٩٨) المصدر السابق ٣ : ١١٢ .

(٩٩) الانفال : ٧٢ ـ ٧٥ .

(١٠٠) الانفال : ٧٢ ـ ٧٥ .

(١٠١) قلائد الدرر (الجزائري) : ٣٤٤ .

(١٠٢) التوبة : ٧١ .

(١٠٣) أحكام القرآن (الجصاص) ٣ : ١١٢ ـ ١١٣ .

(١٠٤) المصدر السابق : ١١٢ . أحكام القرآن (الطبري) ٣ : ٢٢٧ .

(١٠٥) أُنظر : أحكام القرآن (الطبري) ٣ : ٢٢٧ .

(١٠٦) المصدر السابق : ٢٢٨ .

(١٠٧) المصدر السابق .

(١٠٨) أُنظر : قلائد الدرر (الجزائري) : ٢٤٤ .

(١٠٩) الأحزاب : ٦ .